13512 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد ا بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن بن عباس Bهما قال Y لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر وا أعلم